

Distr.
LIMITED

A/C.4/51/L.21
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، جيبوتي، السودان، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن: مشروع قرار

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٦٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاق المؤقت بشأن الصفة الغربية وقطاع غزة الموقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار الحكومة الاسرائيلية استئناف أنشطة الاستيطان، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتتخذها المستوطنون الاسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

١ - تعيد تأكيد أن المستعمرات الاسرائيلية الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربي الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وأن تلتزم بدقة أحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها:

٣ - تطالب بوقف جميع أنشطة الاستيطان الاسرائيلية تماماً:

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي دعا فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، إلى مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعه التي يقوم بها المستوطنون الاسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

(٢) A/48/486-S/26568 المرفق.

(٣) A/51/517